

- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المدرّيات والمؤثّرات العقلية ،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المترافقين بها ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم (25) لسنة 2012 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### **تعريفات (المادة ١)**

- في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرinya :
- الأموال** : أي نوع من الأصول والممتلكات سواء كانت النقود ، أو الأوراق المالية والتجارية ، أو القيم الثابتة والمنقوله المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها - أيًّا كانت وسيلة الحصول عليها - وكذا الوثائق والأدوات القانونية أيًّا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشبكات وأوامر الدفع والأسمهم والسنادات والكمبيوترات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها .
- الشخص** : الشخص الطبيعي والاعتباري .
- العاملة** : كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحالة أو التصرف فيها على أي نحو ، بأي عملة ، نقداً أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسمهم أو سنادات أو أي أدوات مالية أخرى ، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن ، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية .
- المؤسسة المالية** : أي شخص يمارس عملاً تجاريًّا أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالي :

### **قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1961 في شأن شركات ووكالات التأمين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأئدية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى الأمر الأميري رقم (32) لسنة 1980 في شأن حماية البيئة ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ،
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المدرّيات وتنظيم استعمالها والتجارب فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقات ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثّرات العقلية وتنظيم استعمالها والتجارب فيها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1990 في شأن الأسلحة والذخائر ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ،

3- تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الافتتابات المتعلقة بها .

4- بيع أو شراء الشركات .

د- جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستثمارية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية :

1- التصرف كوكيل تأسيس لشخص اعتباري .

2- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك في شركة ، أو بصفة مماثلة فيما يتعلق بالأشخاصاعتبارية الأخرى .

3- توفير مكتب مسجل أو مقر أو مكتب عمل أو عنوان بريدي ، أو عنوان إداري لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني .

4- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق استثماري أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني .

5- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي .

هـ- أي نشاط آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**علاقة العمل :** أي علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشطة المهنية لأحدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر استمرارية .

**الحساب :** أي تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقبول ودفع أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول ، أو السماح بعمليات سحب أو تحويل ، أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص آخر ، أو تحصيل شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرافية أو شيكات سياحية أو نقود إلكترونية نيابة عن شخص ما ، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخزائن أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن .

**العميل :** أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة :

أ- الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له .

ب- الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب .

ج- أي شخص خصص أو حُول له حساب أو حقوق أو التزامات بوجب معاملة ما .

د- أي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب .

أ- قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور ، بما في ذلك المصادر الخاصة .

ب- الإقراض .

ج- التأجير التمويلي .

د- خدمات تحويل النقد أو القيمة .

هـ- إصدار وإدارة وسائل للدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التمويلي وأوامر الدفع والحوالات المصرافية والنقود الإلكترونية) .

و- الضمانات والإلتزامات المالية .

ز- التداول في :

1- أدوات السوق النقدي بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع .

2- النقد الأجنبي .

3- أدوات مؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة والمؤشرات المالية .

4- الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية .

5- العقود المستقبلية للسلع الأساسية .

ح- معاملات القطع الأجنبي .

ط- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .

ي- إدارة المحافظ الفردية والجماعية .

كـ- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية السائلة نيابة عن آخرين .

لـ- إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين .

مـ- استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن آخرين آخرین

نـ- أي أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الأعمال والمهن غير المالية المحددة ، وتشمل ما يلي :

أـ- سمسارة العقارات .

بـ- المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية ، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

جـ- المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون ، وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام

بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية :

1- شراء أو بيع العقارات .

2- إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى .

**الأدوات** : كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأي شكل من الأشكال - كلياً أو جزئياً - في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية .

**العمل الإرهابي** : كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية :

- أ- إذا كان الفعل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة ، أو أي شخص آخر عندما يكون غير مشارك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ، عندما يكون غرض هذا الفعل بحكم طبيعته أو في سياسة موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به .
- ب- إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعرif المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية :

  - 1- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) الموقعة عليها بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1979 .
  - 2- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1975) الموقعة عليها بالمرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1979 .
  - 3- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (1973) الموقعة عليها بالمرسوم بقانون رقم (72) لسنة 1988 .
  - 4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1971) الموقعة عليها بالمرسوم بقانون رقم (73) لسنة 1988 .
  - 5- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقعة عليه بالمرسوم بقانون رقم (71) لسنة 1988 المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988) الموقعة عليه بالقانون رقم (6) لسنة 1994 .
  - 6- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988) الموقعة عليها بالقانون رقم (15) لسنة 2003 .
  - 7- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الحرف القاري (1988) الموقعة عليها بالقانون رقم (16) لسنة 2003 .

هـ- أي شخص شرع في اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه .

**المستفيد الفعلي** : أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية - مباشرة أو غير مباشرة - على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه ، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني .

**الوحدة** : وحدة التحريرات المالية الكويتية .

**الجهات الرقابية** : الجهات المسئولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القانون . وتشمل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة ، أو أي جهة أخرى يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**الجهات المختصة** : جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما في ذلك الوحدة والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية .

**التجميد** : التحفظ مؤقتاً على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تخريجها أو نقلها ، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين .

**الحجز** : ضبط الأموال والتحفظ عليها مؤقتاً لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناء على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين .

**التربيات القانونية** : الصناديق الاستثمارية أو غيرها من التربيات المشابهة لها .

**الشخص المعرض سياسياً** : الشخص الطبيعي الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا في المنظمات الدولية وأفراد أسرته ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المشمولين بهذا التعريف بما لا يتعارض مع أحكام القوانين .

**غسل الأموال** : أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون .

**تمويل الإرهاب** : أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون .

**الجريمة الأصلية** : كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت ، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت ، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت .

**متحصلات الجريمة** : أموال تنشأ أو تحصل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - من ارتكاب جريمة أصلية ، وتشمل ما تدرره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر ، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى .

**الباب الأول**  
**الجرائم والتدابير الاحترازية**  
**الفصل الأول**  
**جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب**  
**(المادة 2)**

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متاحصلة من جريمة، وقام عمدًا بما يلي :

أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ، أو مساعدة أي شخص صالح في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال ، على الإفلات من العاقبة القانونية ل فعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

ج- إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها .

و يكون الشخص الإعتباري مسؤولاً عن آية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة ، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه .

ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال .

وعند إثبات أن الأموال هي متاحصلة جريمة ، فليس من البرزم أن يكون قد تم إدانة شخص بإرتكاب الجريمة الأصلية .

**(المادة 3)**

يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بيارادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي ، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل ، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي .

وتعبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب ، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أيًّا كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي .

**الفصل الثاني**  
**التدابير الاحترازية**  
**(المادة 4)**

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بها فيما المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة ، كما يجب عليها الإحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة ، ويجوز للمؤسسات

8- الإتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (1980) المواقف عليها بالقانون رقم (12) لسنة 2004 .

9- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1977) المواقف عليها بالقانون رقم (27) لسنة 2004 .

10- أي إتفاقية دولية أخرى ، أو بروتوكول دولي آخر ، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية .

**الإرهابي :** أي شخص طبيعي - سواء كان في الكويت أو في الخارج - يقوم بما يلي :

أ- إرتكاب فعل إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر .

ب- الإشتراك في عمل إرهابي .

ج- تنظم إرتكاب عمل إرهابي أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه .

د- المساعدة عمدًا في ارتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بعرض مشترك ، إما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم ببنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي .

**المنظمة الإرهابية :** أي مجموعة من الإرهابيين - سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقومون بأي من الأفعال المذكورة في التعريف السابق .

**الأداة القابلة للتداول لصالح حاملها :**

أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما ذلك الشيكولات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر يتنتقل معه الإنفاق لحاملها ، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسماء المستفيد .

**التحويل الإلكتروني :** معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية نيابةً عن أمر التحويل ، يتم من خلالها إيصال مبلغ مالي لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى ، دون اعتبار لما إذا كان أمر التحويل المستفيد هما نفس الشخص .

**البنك الصوري :** بنك مسجل أو مرخص في بلد منطقة ما - دون أن يكون له وجود مادي فيها - ولا يتبع إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة .

**الأداة القابلة للتداول لصالح حاملها :**

أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكولات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر يتنتقل معه الإنفاق لحاملها ، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسماء المستفيد .

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ معاملات مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية .

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً .

وفي حال تبين لها ذلك ، فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية - علاوة على المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة - وتحدد اللائحة التنفيذية تلك التدابير .

وتولي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العناية الواجبة المشددة لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادلة ، وأنماط المعاملات غير العادلة التي لا توافق لها أغراض أو أهداف إقتصادية مشروعة واضحة ، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها ، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها ، والإحتفاظ بتلك السجلات وفقاً لاحكام المادة (11) من هذا القانون ، وتتاح هذه المعلومات للجهات الخاتصة لدى طلبها .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي تم تحديدها كعالية المخاطر وفقاً للمادة (4) .

وتتضمن الحسابات القائمة والعملاء - القائمون وقت بدء سريان هذا القانون - لتدابير العناية الواجبة بوجوب أحکام هذه المادة خلال فترة مناسبة ، وعلى أساس الظروف المادية ودرجة المخاطر أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها .

ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الإستعانة بالغير للقيام بعض عناصر عمليات العناية الواجبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

#### (المادة 6)

تطبق أحکام المواد (4) و (5) و (11) من هذا القانون على الوكلاء والمساهمة العقاريين ، إذا شاركوا في معاملات لصالح عملائهم تتعلق بشراء أو بيع عقار .

#### (المادة 7)

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية إتخاذها قبل دخولها في علاقة مصرافية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات المماثلة ، بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادلة للعناية الواجبة وفقاً للمادة (5) .

المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبق تدابير مخففة للعناية الواجبة ، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مخفضة .

ولا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الإشتباه في عمليات غسيل أموال أو تمويل إرهاب .

#### (المادة 5)

يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الإحتفاظ بهذه الحسابات .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخذ في الإعتبار نتائج تقييم المخاطر وفقاً للأحكام الواردة في المادة السابقة واتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية :

أ- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة .

ب- فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل ، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن .

ج- المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجرى لضمان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر ، وعن مصادر أمواله عند اللزوم .

د- التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل .

ويجب عليها تنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً لما يلي :

أ- قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل .

ب- قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها ، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات متصلة .

ج- قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو دولي لصالح عميل .

د- عند الإشتباه في عمليات غسيل أموال أو تمويل إرهاب .

هـ- عند الإشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعرفية للعميل التي سبق الحصول عليها .

ويجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التتحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الامتناع عن فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة ، إذا تذرع بالإلتزام بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ، كما يتعين عليها النظر في إخطار الواحدة وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون .

هـ - تعين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات هذا القانون . وتطبق عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها .

#### (المادة ١١)

تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات التالية ، التي يجوز للجهات المختصة الإطلاع عليها :

أ - نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقيق من المعاملات وفقاً لأحكام المادة (٥) ، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل ، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ العاملة وفقاً للبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (٥) .

ب - جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية ، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العاملة أو محاولة تنفيذها ، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده .

ج - نسخ من الإخطارات المرسلة وفقاً لأحكام المادة (١٢) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الواحدة .

د - تقييم الخاطر بوجب المادة (٤) وأى معلومات مقررة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحييشه . ويجوز للجهات المختصة أن تطلب في حالات محددة الإحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة

#### (المادة ٨)

لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت وتمتنع المؤسسات المالية عن الدخول أو الإستمرار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنك الصوري أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري .

#### (المادة ٩)

يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل وتلقي التحويل لدى إجرائها المعاملات ، والتأكد من أن هذا المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع ، وبخطر على المؤسسة المالية الآمرة بالتمويل الإلكتروني تنفيذه ، إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات .

#### (المادة ١٠)

تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي :

أ - وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية ، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرفقة عند تعين الموظفين .

ب - تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة ، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمتطلبات المتعلقة بالعنابة الواجبة ، والإخطار عن أي معاملات مشبوهة .

ج - إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام هذا القانون .

د - تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها وفقاً للمادتين (٤) و (٥) مع المؤسسات المالية وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة لها .

والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة ، وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية :-

- 1- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ، وإجراء عمليات فحص ميداني ، ويجوز الاستعانة بالغير في هذا الشأن .
- 2- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوفير أي معلومات وأخذ نسخ للمستندات أياً كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبنيها .
- 3- تطبيق تدابير وفرض جزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لعدم التزامها بأحكام هذا القانون ، وإبلاغ الوحدة بها .
- 4- إصدار قرارات وزارية وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تفزيذ التزاماتها .
- 5- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- 6- التتحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ، تعمد وتنفذ مع هذا القانون ، بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيق .
- 7- إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية .
- 8- وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملازمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والتزاهة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للمؤسسات المالية .
- 9- وضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصة كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما في ذلك المستفيدين الفعليين من هذه الشخص ، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصرف شؤونها أو تشغيلها .
- 10- الاحتفاظ بالاخصاءات عن التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة التي تحدها الجهات الرقابية .
- 11- تحديد نوع ومدى التدابير التي تتحذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وفق المادة (10) إتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري .

## (المادة 15)

في حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات يجوز للجهات

### الفصل الثالث

#### التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة

(المادة 12)

تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها ، إذا اشتبتها أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .  
ولايلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بذلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية .

## (المادة 13)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها ، الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة ، أو آية معلومات ذات صلة إلى الوحدة ، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مدير المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها ، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة .

ولا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو على مديرها أو موظفيها ، لانتهاك أي حظر على الإخطار عن المعلومات يكون مفروضاً بوجب عقد أو أي قانون في حال قيامها بحسن نية بتقديم إخطار وفقاً للمادة (12) أو آية معلومات أخرى إلى الوحدة .

وتلزם المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بت تقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة - كل فيما يخصها عند الطلب - ولا يجوز الدفع بالسرية المهنية إلا من قبل المحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين ، على النحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (12) .

### الباب الثاني: الجهات المختصة

#### الفصل الأول: اختصاصات جهات الرقابة

(المادة 14)

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية

## (المادة 18)

تمتّع الوحدة ، فيما يتعلّق بأي معلومات تكون قد حصلت عليها وفقاً لظائفها ، بصلاحية الحصول من أي شخص خاضع للالتزام الإلزامي المنصوص عليه في المادة (12) ، على أيّة معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تقررها الوحدة وبالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللوحدة - فيما يتعلّق بأي تقرير أو معلومات تتلقاها - الحق في الحصول على أيّة معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة .

## (المادة 19)

للوحدة - إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متолучة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب - إبلاغ النيابة العامة ، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة .

وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أيّة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أيّ موظف فيها للالتزامات الواردة في هذا القانون .

ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأيّ جهة أجنبية ، إما تلقائياً أو عندما يطلب منها ، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو إتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة .

**الفصل الثالث****نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حامليها عبر الحدود**

## (المادة 20)

يتعين على كلّ شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها - تكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حامليها أو يرتب لنقلها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأيّ وسيلة أخرى - أن يفصح للإدارة العامة للجمارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حامليها ، وللوحدة أن تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك .

ويجوز للإدارة العامة للجمارك طلب معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حامليها وعن أغراض استخدامها ، كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حامليها في أيّ من الحالتين التاليتين :-

الرقابة أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية :-

- 1- إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة .
  - 2- إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة .
  - 3- إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية .
  - 4- فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية المخالفة لا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة .
  - 5- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية .
  - 6- تقيد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإداره التنفيذية أو الاشرافية أو مدرائها والملاك المسيطرین ، بما في ذلك تعين مراقب مؤقت .
  - 7- عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإداره التنفيذية أو الاشرافية أو مدرائها .
  - 8- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها .
  - 9- إيقاف الترخيص .
  - 10- سحب الترخيص .
- ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى .

## **الفصل الثاني**

### **وحدة التحريات المالية الكويتية**

## (المادة 16)

تشّأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية إعتبرية مستقلة ، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متолучة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير المالية - بتشكيل وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها .

ويجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم ، حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة ، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

## (المادة 17)

تحدد الوحدة البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها ، وتتولى الجهات الرقابية التتحقق من إلتزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق هذه التدابير .

**(المادة 24)**

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تسمح للسلطات المختصة بالتعاون والتنسيق الوطني في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

**(المادة 25)**

يصدر مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الخارجية - القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالارهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

**(المادة 26)**

يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن الغرض من العقد أو الاتفاق الحيلولة دون اتخاذ إجراءات المصادر المنشوص عليها في المادة (40) من هذا القانون ، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

## **باب الرابع**

### **العقوبات**

**(المادة 27)**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم الواردة في مواد هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها .

**(المادة 28)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويغرامة لاتقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها ، كل من ارتكب أحدي جرائم الأموال المنشوص عليها في المادة (2) من هذا القانون ، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة .  
ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأموال والأدوات المضبوطة .

أ- إذا كانت هناك دلائل كافية للاشتباه في إنها متحصلة من جريمة أو إنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب .  
ب- في حالة الامتناع عن الإفصاح أو عند تقديم المعلومات عند الطلب ، أو كان الإفصاح أو المعلومات خاطئة .  
ويصدر قرار من وزير المالية بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة .

## **باب الثالث**

### **أحكام عامة**

**(المادة 21)**

تولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنشوص عليها في هذا القانون ، وتحتفظ محكمة الجنائيات بنظر هذه الجرائم .

**(المادة 22)**

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن نية ، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنشوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (40) أو الحجز عليها ، إذا توفرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بأحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية .

وللنيابة العامة إدارة وتصرف شؤون الأموال بما تراه مناسباً .  
ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر ، على المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفض التظلم أو بإلغاء الأمر أو تعديله وتقدير الضمانات الالزامية إن كان لها مقتضى ولا يجوز التظلم مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم الأول ،

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين ، العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً للإعتبارات التي يراها .

**(المادة 23)**

تتبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجنائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب ، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإثباتات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصدرها ، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال ، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية .

(المادة 33)

يعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها ، بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسة مائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد (5) أو (9) أو (10) أو (11) من هذا القانون .

(المادة 34)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلث سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسة مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من ينشيء أو يحاول إنشاء بنك صوري في دولة الكويت بالخلافة للفقرة الأولى من المادة (8) ، أو يدخل في علاقة عمل مع هذا البنك بالخلافة للفقرة الثانية من المادة (8) عن عمد أو إهمال جسيم ، ويعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز مليون دينار إذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا .

(المادة 35)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسة مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم :  
أ - مخالفة أحكام المادة (12) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخبار عنها .  
ب - كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من هذه المادة . وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابعين ، يعاقب بغرامة التي لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز مليون دينار .

(المادة 36)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين ، وبالعزل من الوظيفة كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (16) .

(المادة 37)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من يخالف أحكام المادة (20) أو يقدم

(المادة 29)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لاتقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعف هذه القيمة ، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة ، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون .

(المادة 30)

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون إلى الحبس مدة لا تجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة ، في حالة تحقق أحد الظروف التالية :

- 1 - إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية .
- ب - إذا ارتكبها الجاني مستغلا سلطته وظيفته أو نفوذه .
- ج - إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأئدية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية .
- د - إذا اعاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة .

(المادة 31)

يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر ، وذلك لمساعدتها في القيام بأي مما يلي :

- أ - منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب .
- ب - تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقةهم قضائيا .
- ج - الحصول على أدلة .
- د - تجنب أو الحد من آثار الجريمة .

هـ تحرير المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها .

(المادة 32)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لاتقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار ، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة ، أيهما أعلى .

ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لاتقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو بإغلاق مكاتب التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة ، أو بتصفية أعماله ، أو

**الباب الخامس  
أحكام ختامية  
(المادة 42)**

لا سقط بعفي المد الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (81) أو (82) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم .

**(المادة 43)**

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

**(المادة 44)**

يلغى القانون رقم (35) لسنة 2002 المشار إليه ، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللائحة التنفيذية .

**(المادة 45)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : 28 جمادى الآخرة 1434هـ  
الموافق : 8 مايو 2013 م

**المذكرة الإيضاحية**

**للقانون رقم (106) لسنة 2013**

في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صدر القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ، وقد نجح هذا القانون في أن يكون حجر الأساس في مكافحة تلك العمليات ، والحد من انتشار تلك الجرائم بقدر كبير .

وفي ضوء التطورات التي يشهدها العالم ، وظهور ملامح جديدة تسود حركة رأس المال بين الأقطار المختلفة ، وما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد ، وذلك للحد من الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وما لحق هذه الجرائم من تطورات على مستوى المؤسسات والأشخاص والمنظمات . ولواكبة هذه

إفصاحا كاذبا عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها ، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغي الإفصاح عنها ، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها .

**(المادة 38)**

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب ، يجوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة - بصفة دائمة أو مؤقتة - من الاستمرار في مزاولة أي عمل أو مهنة يتبع له فرصة ارتكاب هذه الجريمة .

**(المادة 39)**

لا يحول توقيع العقوبات - وفقا لأحكام هذا القانون - دون توقيع الجزاءات والتدارير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقا لأحكام المادة (15) .

**(المادة 40)**

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (28 ، 29) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية ، يجب على المحكمة - في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية :

- أ - متاحصلات الجريمة ، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها .
- ب - الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم .
- ج - الأموال محل الجريمة .

وللمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البند (أ) و (ب) و (ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة .

ولايجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى ، إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديم خدمات تناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعية أخرى ، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع .  
ولاتحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقا لحكم المادة الأولى .

**(المادة 41)**

ما لم ينص قانون على خلاف ذلك ، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزانة العامة . وتظل هذه الأموال محملة بأي حقوق تقررت بصورة مشروعة للأشخاص حسني النية .

عائدات متحصلة من جريمة أموال مرتبطة أو لها علاقة ، أو يمكن أن يتم استخدامها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب ، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بتشكيل الوحدة وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها ، وتولى الوحدة تحديد البلاد التي تعتبرها عالية المخاطر ، ولهاتحقق من التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق أحكام هذا القانون . ونظم الفصل الثالث نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود ، وقد ناط القانون في هذا الفصل بوزير المالية إصدار القرارات الازمة بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بهذا الفصل .

### **الباب الثالث :**

تضمن أحکاماً عامة ، إذ نص هذا الباب على أن تولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم التي ترتكب وفقاً لهذا القانون ، واحتصاص محكمة الجنائيات بنظر هذه الجرائم ، ونظم تبادل التعاون الدولي بين النيابة العامة والجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

### **الباب الرابع :**

حدد العقوبات التي توقع في حال ارتكاب الجرائم الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .

### **الباب الخامس :**

نظم الأحكام الختامية ، حيث نص على عدم سقوط الدعوى الجزائية في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والعقوبة المحكوم بها وذلك بمضي المدة ، وعدم جواز تطبيق أحكام المادتين ( 81 ، 82 ) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم ، وناظت بوزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره ، كما ألغى القانون رقم ( 35 ) لسنة 2002 ، مع استمرار العمل بالقرارات السارية التي لا تتعارض مع هذا القانون لحين صدور اللائحة التنفيذية .

التطورات ، رؤي وضع تشريع شامل يحكم جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لاسيما وأن القانون رقم ( 35 ) لسنة 2002 المشار إليه لم يتضمن أي حكم يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب ، وأخذنا في الاعتبار التطورات العالمية والمحلية التي توأكب تلك الجرائم وتفادياً لأوجه القصور التي كشف عنها التنفيذ الفعلي للتشريع الراهن .

وتحقيقاً لهذا الهدف ، فقد أعد القانون المرافق ، بغية تفعيل تلك الاتفاقيات وتحقيق الغاية المرجوة منها ، والقضاء على تلك النوعية من الجرائم التي تضر بالاقتصاد الوطني وتضرب جذوره . وعلى ذلك فقد تضمنت المادة ( 1 ) من القانون المشار إليه التعريفات لكلمات والعبارات الواردة به .

وقد تم تقسيم القانون إلى عدة أبواب ، كل باب يتضمن عدة فصول على النحو التالي :

### **الباب الأول :**

ويشمل الجرائم والتدابير الاحترازية ، وقد تضمن الفصل الأول منه جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وقد اعتبرت المادة ( 2 ) منه الشخص مرتكباً لجريمة غسل الأموال إذا علم أن الأموال متحصلة من جريمة واتى عمداً أحد الأفعال الأعمال المذكورة في هذه المادة ، وذلك اتساقاً واعمالاً لما تضمنته المادتان ( 5 ، 6 ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتي صدر بالموافقة عليها القانون رقم ( 5 ) لسنة 2006 ويدل ذلك أصبحت جزءاً من تشريعات دولة الكويت ، كما تضمن الفصل الثاني التدابير الاحترازية وقد ناط القانون باللائحة التنفيذية تحديد التدابير التي يتبعها على المؤسسات المالية اتخاذها قبل الدخول في علاقة مصرافية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات المماثلة ، فضلاً عن التدابير العادية المنصوص عليها في المادة رقم ( 5 ) من القانون .

وشمل الفصل الثالث التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة ، حيث ألزم القانون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقديم المعلومات والوثائق إلى السلطات المختصة كل فيما يخصها عند الطلب ، وحضر على تلك الجهات الدفع بالسرعة المهنية إلا وفقاً لما تنص عليه المادة رقم ( 12 / 2 ) من القانون .

### **الباب الثاني :**

نظم الجهات المختصة وحدد اختصاصاتها ، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : اختصاصات الجهة الرقابية .

الفصل الثاني : وحدة التحريات المالية الكويتية .

الفصل الثالث : التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة .

وقد منح القانون في الفصل الثاني ، وحدة التحريات المالية الكويتية ، الشخصية الاعتبارية المستقلة باعتبارها المسئولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون